

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

(٢٤١)

فتوى رقم (٦٣٠) وتاريخ ١٤٣٥/٢٢/٢٢هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لأنبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / فهد بن سليمان القاضي ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٠٢٠١٨٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٩هـ وقد سأله المستفتى سؤالاً هذانصه : (فقد عزم البنك الأهلي على طرح أسهمه للأكتتاب العام وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا الصريح ، ولما في هذا الأمر من خطورة بالغة حيث إن كثيراً من الناس يتبعين موعد بدء الاكتتاب ليشتري من تلك الأسهم لما يتوقعونه من عائد مفرط .. فلعلكم بارك الله فيكم ووفقكم لكل خير تصدرون بياناً بحرمة المساهمة في البنك الأهلي ، فهذه كما لا يغيب على شريف علمكم وظيفة العلماء أعني تحذير الناس من فتنة الدنيا وذودهم عن الولوغ في الربا الذي أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره من المحرمات ، أفتونا مأجورين .) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفقاء أفتت : بتحريم الاكتتاب والمساهمة في البنوك والشركات والمؤسسات التي تتعامل بالربا بيعاً وشراء واستثماراً للأدلة الواردة في تحريم الربا وفي تحريم التعاون على الإثم والعدوان في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ والإجماع علماء الأمة على تحريم الربا . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،


اللجنة الدائمة للفتوى

الرئيس



عبد العزيز بن عبد الله الفوزان

عضو



صالح بن فوزان الفوزان

عضو



أحمد بن علي سير المباركي

عضو



عبد الله بن محمد المطلق

عضو



عبد الله بن محمد بن خنين